

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يكلف السيد عمار غول، وزير الأشغال العمومية، بمهام وزير النقل بالنيابة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 4 محرّم عام 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 04 - 62 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2004، يتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 6-77 و1-78 و101 (الفقرة 3) و102 (الفقرتان 2 و3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-97 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-01 المؤرّخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين، تطبيقاً لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و102 (الفقرتان 2 و3) من الدستور، عضوين في مجلس الأمة، السيدان الآتي اسماهما :

- عبد الغني عقبي،

- مصطفى شلوفي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 4 محرّم عام 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 - 60 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 6-77 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد أحمد أويحيى رئيساً للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد عبد المالك سلال، وزير النقل، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 4 محرّم عام 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 04 - 61 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2004، يتضمن تكليف وزير الأشغال العمومية بمهام وزير النقل بالنيابة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 6-77 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد أحمد أويحيى رئيساً للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 60 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2004 والمتضمن إنهاء مهام وزير النقل،